

أول اجتماع له .

المادة ٣٢ — يقسم عضو المجلس التشريعي امام المجلس في جلسة علنية قبل ان يتولى عمله اليمين الاتية : —

« أقسم بالله العلي العظيم ان احترم النظام الدستوري لقطاع غزة والقانون وان أرى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة » .

المادة ٣٣ — ينتخب المجلس التشريعي في أول اجتماع له وكيلا للمجلس واذا خلا مكانه انتخب المجلس من يحل محله .

المادة ٣٤ — تقتضي المحكمة العليا بقطاع غزة بالطلبات الخاصة بأبطال الانتخاب الذي يصدر من الحاكم العام اجراءات تقديم هذه الطلبات ونظرها والفصل فيها .

المادة ٣٥ — مقر المجلس التشريعي مدينة غزة .

المادة ٣٦ — يدعو الحاكم العام المجلس التشريعي للانعقاد وبعض دوراته . ويدوم دور الانعقاد السنوي للمجلس اربعة اشهر على الا يفض قبل الانتهاء من النظر في جدول الاعمال .

المادة ٣٧ — للحاكم العام اثناء دورة انعقاد المجلس حق تأجيل جلساته على انه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهرين .

المادة ٣٨ — لا يجب أن يجتمع المجلس التشريعي الا في مقره الرسمي أو في المكان الذي يحدده الحاكم العام عند الضرورة ولا أن يجتمع الا اذا دعاه رئيس المجلس . وكل اجتماع لاعضائه على خلاف ذلك لا يعتبر .

المادة ٣٩ — جلسات المجلس التشريعي علنية .

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب الحاكم العام او عشرة من أعضائه ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية او سرية .

المادة ٤٠ — يضع المجلس لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لعماله وتصدر هذه اللائحة بقرار من الحاكم العام .